المبحث الأول : تغيير شرط الواقف

وفيه أمـــــران:

الأمـــــر الأول : قول الفقهاء نص الواقف كنص الشارع.

الأمـــر الثـــاني : أقسام تغيير شرط الواقف.

المبحث الأول تغيير شرط الواقف

حيث إن تغيير الأوقاف، وجمعها في وقف واحد يقتضي غالبا مخالفة شرط الواقف اقتضى ذلك البحث في شرط الواقف، أقسامه، وحكم تغييره، وغير ذلك.

الأمر الأول: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع

هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه، وإلا فلا يجوز العمل بموجبه إذا خالف نص الواقف مقتضيات الشريعة، ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك[1].

ولذلك فسر كثير من العلماء قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفاق المسلمين على تكفير جاعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فقال: وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ -، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة[3].

فلم يجز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا خالفت شرع الله تعالى، سواء في ذلك الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧، والمبدع ٥/٣٣٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٤٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٠، والبحر الرائق ٥/٢٤٥.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٢/٣٠٥، والشرح الكبير ٤/٨٨، ومواهب الجليل ٦/٣٣.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٧٦، وتحفة المحتاج ٦/٢٥٦.

(٧) انظر: أعلام الموقعين ٣/٩٦، والإنصاف ٧/٥٦، وأخصر المختصرات ص١٩٨.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك. لـه أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية[1].

وقال الدردير المالكي: واتبع وجوبا شرطه إن جاز شرعا. ومراده بالجواز: ما قابل المنع[2].

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: إن قلت شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع[3].

وقال: أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلا - فلا يصح[4].

وقال البلباني الحنبلي: "ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"[5].

وقال ابن القيم رحمه الله: " وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا، وما كان فيه جنف[6]، أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، و لم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق "[7].

فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه... والمقصود: أن الله تعالى رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده"[8].

---

(١) فتح القدير ٦/٢٠٠.

(٢) الشرح الكبير ٤/٨٨.

(٣) الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/٣٤٢.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٢٥٦.

(٥) أخصر المختصرات ص١٩٨.

(٦) الجنف: الميل المتعمد. انظر المصباح المنير، مادة (جنف) ١/١١١.

(٧) أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب (ح٢٥٦٣)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (ح١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) إعلام الموقعين ٣/٩٦.

وعلى كل حال: فإن ما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب. والله أعلم.

الأمر الثاني: أقسام تغيير شرط الواقف

الأصل: وجوب العمل بشرط الواقف؛ لقول الله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}**[1]، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم"[2]، ولأن عمر رضي الله عنه "وقف وقفا واشترط فيه شروطا "[3]، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

تغيير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغييره من أعلى إلى أدنى:

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق[4]؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف.

مثل: أن يقفه على فقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأجانب ونحوذلك.

القسم الثاني: تغييره من مساو إلى مساو:

وهذا أيضا محرم ولا يجوز بالاتفاق[5]؛ إذ الاصل: وجوب العمل بشرط الواقف، لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيصرفه إلى فقراء بلد آخر، ونحوذلك.

القسم الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى:

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (ح٤٥١) فتح الباري.

(٣) تقدم تخريجه ص١٣.

(٤) المصادر السابقة ص٢٦.

(٥) المصادر السابقة.